

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

والمختار للخمى من الخلاف أن الرجل المكروه بفتح الراء على وطاء من لا يحل له وطؤها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب وخبر أن المكروه كذلك أي المذكور فيما تقدم في عدم حده والأكثر من أهل المذهب على خلافه أي كون المكروه كذلك وهو حده ابن عرفة المكروه على الزنا ابن العربي لا يحد بعض أصحابنا يحد ابن القصار إن انتشر قضيته حين إيلاجه يحد أكرهه السلطان أو غيره وإن لم ينتشر فلا يحد للخمى اختلف في حد الرجل المكروه على الزنا والاحتجاج على حده بأن الإكراه لا يصح مع إنعاطه غير صحيح قد يريد الرجل شرب الخمر ويكف عنها خوفاً من أن عز وجل فإن أكرهته المرأة على الزنا بها فلا مهر لها وإن أكرهه غيرها فلا يحد ويغرم لها مهرها قلت ويرجع هو به على من أكرهه أبو عمر في كافيه لا يحد المكروه وقيل يحد و الأول قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح إذا صح الإكراه وثبت الزنا على المكلف بإقرار منه به على نفسه رجلاً كان أو امرأة مرة واحدة اتفاقاً فلا يشترط تكراره أربع مرات واشترطه أبو حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهما ابن عرفة نصوص المذهب في المدونة وغيرها واضحة يحد المقر بالزنا طوعاً ولو مرة واحدة للخمى في الموازية قيل للإمام مالك رضي الله عنه الإمام إذا اعترف رجل عنده بالزنا أو يعرض عنه أربع مرات قبل أن يقيم عليه الحد قال ما أعرفه إذا اعترف مرة واحدة وأقام على ذلك حد الله ويدل ما في الصحيحين من حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم